

وكان رايهم ان الاختلاف بينهما بالمتعلق فحسب قالوا بترتيب  
 اجزاء القضية المحبتي قولهم اما ذموا ان التردد لا يتقوم حقيقة  
 ما لم يتعلق بالورق الذي هو كذا في فان الفصح ما لم يصير كذا في  
 يتقوم به التردد تارة عبارة عن تجوز مطابقة كذا في كذا في  
 وعدمها بالنسبة التقييدية وان اعتبرت من حيث انها واقعة او  
 بواقعها بان يكون الورق خارجا لمدرك كونها كذا في غير صالحة لثبات  
 وانما مجموعها فلا دخل للتقييدية فيه بل الورق كذا في كذا في  
 ادنى ذم هذا والله اعلم بالصواب فالمدرك في الصوريين واحد  
 وهو الورق واللا وقوع والتفاوت انما هو في الادلالة بانه انما على  
 وترددى اى ادراك محقق في ضمنه فقول القدماء قولنا وهو  
 شك وهو ان المعلومات الثلاثة التي هي جميع اجزاء القضية  
 في صورة الشك والوهم والتخيل مع انها غير متحركة على ما هو المشهور  
 فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه الذي هو الكل قبل في حد ذاته  
 بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض اى بواسطة الوساطة  
 في الشك بان يجعل الوساطة تلك المعلومات كلاً او اسطرها  
 بان يكون الكل تلك الوساطة بالذات وهو العقد المتعقد والمال  
 الكلية الى القضية لاحادها معتمدا بالعرض فلا يلزم تحققه في  
 الكل الذي هو القضية اما بدم تحقق الوساطة وهي لا يقع وانما  
 جزاها فتلك الكل بالعرض من اجزائه العرضية كالكاتب بالنسبة  
 الى الحروف المتعلق وهذا التمثيل يبين الترجيح الثاني اقول ان كانت  
 كلاً بالعرض يجب ان يعتبر في التقاد القضية امرا حرا بعد الورق اما



على التزهيد الاول فلا بد من اخذ الوساطة واما على الثاني فنون الكل  
 بالعرض يكون لازما لكل بالذات فانها كذا عن المعلومات بدل على  
 الكل بالذات فلا بد من اعتبار امرا حرا وليس ذلك الا بالادراك اى  
 ادراك الورق واللا وقوع وذلك خارجا عما كان له من التزم ان  
 ان يجوز ان يكون شرطا خارجا اجاب بقوله واحد الورق بشرطه الا يقع  
 معجم لحيولية الذاتية اذا المعلومات عين القضية وتدخلها الا يقع  
 قضية وهو حال واعتراض عليه بما يجوز ان يكون قيد للمعلومات  
 خارجا عن مفهوم القضية كالسريو تارة عبارة عن قطعات الخشب  
 العروضة لثبته تلك تكون القضية عبارة عن المعلومات العروضة  
 لثبته محيولية ذاتية وايضا يمكن ان يكون مرادها بالكل بالعرض  
 العرضي والما صد ان مفهوم القضية على عرضي لتلك المعلومات  
 باس لا ينفكاك وح لا يرد عليه شيء هذا وانما يبدا كذا مصحح  
 ثم كانت في وضعها اشار اليه بقوله والباق اذ الوساطة مقدم على  
 والقضية ليست منظره التحصيل ليدلها اى الاقادة باعتبارها لا يقع  
 بالورق شرطا او شرطها كما هو حاله في هذه الحقيقة اى حقيقة القضية  
 تالخت ان قولنا بدم تائم قضية على كل تقدير سواء كان متعلقا او كائنا  
 فيقيد معنى محتملا للصدق والكذب في صور الشك انما التردد  
 مطابقة الحكاية التي عتق لاقصد الحكاية واحتمالها انما اى للصدق  
 والكذب فهم القضايا المتعددة في العلوم على تعلقها بالادعان ادك  
 كمال في تحصيل الشك هذا في المشكوك اما المحيل للمراشيد ويحدث في  
 صفة المشعر من هذا الفن هذا وان كان عالم بقرع سبيلك من الشك في

King Fahd  
 University  
 of Petroleum & Minerals  
 Dhahran  
 Saudi Arabia

